

## اسقاط الاجنبة

### واتلاف المواليد

اسقاط الجنين والاجهاض - نبذة تاريخية عن الاجهاض . كما كان الموالد عند المتدجين الحق بقتل ابنه وببذره كذلك كان للمولدة الحق ان تسقط جنينها او تقتله ولا تسأل عن ذلك . ولكنه في عهد « ابراط » وضع قانون للاطباء والصيادلة والقوانين حرج عليهم الاجهاض وحدد عقاباً لمن فعله وان قصر « ابراط » يؤبد ذلك . الاجهاض هو عبارة عن خروج ثمرة الحمل قبل وان الوضع يتأثير مرض او عارض بواسطة اسباب داخلية او خارجية بقصد او بغير قصد اما محاكم فرنسا فتميز بكلمة Avortement عن الاجهاض الختائي الذي يفعل قصداً اما الاسقاط غير القصدي الذي يحصل بسبب مرض او عارض تمهيداً بكلمة Fausse couche الولادة الكاذبة .

اما تاريخ اسقاط الجنين فهو قديم جداً وفي عام ١٥٥٣ في زمن شارلكن اعلن قانون كرولين خلاصته ان الرجل الذي يتحرأ على اسقاط الجنين تعمداً يعد قاتلاً ويماقب بمقتله وأذا المدة ارتكبت بنفسها هذا الجرم يحكم عليها بالغرق ثم ان ثلاثة المصلين الثامن عشر طلبوا الغفران لاعداء عدوه بان المرأة عديمة الزوج اذا حبلت من شخص اجني مجبورة بان تخبر المحكمة بحملها وان تصعد امام القسيلة والحكم ومأموري المدينة بصورة علنية واذا خالفت ذلك ووضعت حملها خفية يحكم عليها بالاعدام وظل حكم هذه المادة القانونية حارباً لتاريخ الثورة الكبرى في فرنسا والحاصل ان لاسقاط الجنين تتقارباً مختلف الدرجات في كل الممالك .

### اسباب وانواع اسقاط الجنين

ان اسباب اسقاط الجنين في نظر الغالب الشرعي ثلاثة هي :

- اولاً — اسقاط الجنين الطبيعي او الفارض والذي يسمونه ايضاً « اورتقان ميرتاني » اسقاط الجنين الطوعي او وضع الحمل الكاذب « فوس كمش » .
- ثانياً — اسقاط الجنين الطبي والاضطرابي .
- ثالثاً — اسقاط الجنين الخثافي والقصدي .

فانوع الاول : اي اسقاط الجنين الطبيعي له اسباب عديدة وهذه الاسباب تنقسم الى اسباب داخلية وخارجية اما الاسباب الداخلية فتنشأ عن امراض تكون في الوالد او الوالدة او عن امراض (ثانية) تصيب المرأة الحامل وتسبب الاجهاض ومن جملة الاسباب الداخلية التي تسبب الاجهاض ايضاً الامراض الرحمية .

اما الاسباب انخرجية فتنشأ عن تهيج عصى او سقوط الحامل من محل وموط الجماع او لمس المهبل او تطبيق منظر الرحم وهذا نادر او احراء حزن رحمية .

النوع الثاني = اسقاط الجنين الطبي او الاضطرابي — اما الاحوال التي توجب الاجهاض الاضطرابي هي اولاً: ضيق المفصلة فيما اذا كان قطر الخوص اقل من « ٧ الى ٨ » سانتيمتراً واذا كانت الوالدة متوافقة على احراء العملية القيصرية (١) .

ثانياً — اذا كان دوام الحمل يعد من الاسباب الموجبة لخلاك الام كالتي الذي تصاب به عادة بعض الحاملات والامراض القلبية والرئوية .

ثالثاً — المشيمة ذات الارتكاز المعيب — ففي الحالات المؤه عنها يعتبر الدم الرشحي والجنين هدرأً ويجوز للطبيب التداخل باسقاط الجنين ولاجل ان يعد الطبيب غير مسؤول عليه ان يستدعي زميلاً او زميلتين او ثلاثة بالنسبة لیسر العائلة وعسرهما وبعد اجراء المشورة الطبية مع زملائه اذا وجدوا لزوماً مبرماً لاجراء الاجهاض من اجل تخليص الوالدة ينظمون تقريراً طبياً يبحثن فيه عن الاسباب التي دعيتهم لذلك ويوقعونها بتوقيعهم ثم يجرون عملية الاجهاض اما بوساطة

(١) اخراج الحمل من البطن بعملية جراحية

العلاجات وأما بالمسائط الأخرى التي تسهل أجراء الإجهاض دون أن تفسد  
الوالدة بضرر .

التمنع اذاث - الإجهاض الجنائي - أن الإجهاض الجنائي إما أن يحصل  
بسبب إعطاء ادوية مخصصة التي أنهرها معاز الجم يدك والابهل وجز نبات النطن  
وعيرها من الادوية المخصصة أو يحصل بتيمة الضغط والضرب والاحافة والتسمم  
والى آخره من الاسباب المجرية أو بسبب من الاسباب الميخانيكة كادخال اداة  
الى عنق الرحم كما يعمل التمايلات الدالات ويدخل سنارة الجوارب وريشة الورز  
وعود التين وعود التيك وقس المتشاش وساق الخبيزة وعود الكرمة وعود الكبريت  
الى داخل الرحم .

كذلك فإن الإجهاض الجنائي يحصل ايضاً بتأثير الحقن الحارة والباردة الميطة  
أو الحقن الرحمة وسببها من الاسباب الميخانيكة والمجرية التي توجب الإجهاض  
وفي بعض الاحيان يمكن تبيعة الاستعداد الشخصي فيحصل عند تطبيق منظر  
رحمي بيد ماهرة من قبل الاطباء أو القوايل أو لدى تطبيق حس مهلي أو من رحمي  
من قبل ارباب الصنعة ايضاً أو أجراء حقن باردة أو حارة غس عنق الرحم تؤدي  
الى موت المرأة العجائني بسبب النهي العنق وعلى ذلك مشاهدات عديدة  
لان من جملة الاسباب التي تؤدي الى النهي العنق في النساء هو رحم الشامل

### اتلاف المواليد

هو تجارة عن قتل الاطفال المولودين حديثاً تعتمد آرسفاً أثر الولادة بئدة  
قليلة وذلك ممكن ابتاعه بصور عديدة وأن الاعراض والعلام التي تشاهد على اثر  
وقوع الجرم قلما تفرق عن العلام التي تشاهد على الكهل فكل ما ينبغي علينا معرفته  
اربعة امور :

أولاً - هل الطفل ولد باوانه أو باي شهر من شهر الحمل .

ثانياً - هل الطفل ولد حياً أم ميتاً .

ثالثاً - اذا كان ولد حياً ثم قتل ما هي اسباب موته .

رابعاً - اذا كان ولد حياً كم ساعة او كم يوم عاش . فلاجل اعطاء الجواب

على السؤال الاول يوجد على الطفل علام داخلية وخارجية تميز ذلك بحسب ان ندقه بالزهرى :

ان الطفل الذي يولد بوانه يكون وزنه من ثلاثة كيلويات الى ثلاثة ونصف

وطول قامته الوسطى ينبغي ان يكون من حصة واربعين سنتيمتراً الى خمسين والقطر

الفموي الجبهي ينبغي ان يكون من ١١ سم الى ١٢ سم - سانتيمتراً الى ١١ سم والقطر

البداري من ٩ الى ٩.٥ سم - واذا فاره ينبغي ان تكون متجاوزة اللب الاصبعي

وطول شعر رأسه ٣ سم - سانتيمتر وجده مغلى بضلاه ذهني واربراد زغب وطول

خيل السرة الوسطى من ٤٥ الى ٥٠ سم - سانتيمتر ان طول حمل السري يكون

مساوياً لطول قامه الطفل وينبغي ان تكون نقطة تعظم بيكر موجودة على نهاية

العظم القعذى .

اما نقطة تعظم بيكر فتوجد بشكل عدسة لونها احمر قطرها من مليمترين الى

ثلاثة وللاجل الكشف عليها يفصل بالتشريح عدة مقاطع على النهاية السفلية للفقذ

الذي يكون م يزل عبارة عن غضروف ثم عند اجراء تلك المقاطع يشعر بان الميضغ

او المشروط صادف نقطة مقاومة تصادف حد المشروط لتلك النقطة السلبية مما يدل

على ان المشروط صادف نقطة تعظم بيكر . ولدى معاينتها بالعين المجردة تشاهد بشكل

عدسية ذات لون احمر كما ذكر اعلاه او قد يؤخذ رسم عظم الفقذ وخصوصاً نهايته

بواسطة اشعة ( X ) .

الجواب على السؤال الثاني - ان العلام التي تدلنا على ان الطفل ولد حياً هي

عديدة ولكن اهمها التجربة الرئوية بالماء : فلاجل اجراء تلك التجربة ينبغي علينا

رعاية الشروط الاتية . وهي اولاً : ينبغي اخذ الرئتين رطبتاً مع القلب والرغامة

على المنقرة ثم توضع داخل الماء المحتوي على مقدار من الماء يشاهد على عومها على وجه الماء. وإذا كان الطفل ولد حياً يكون قد تنفس وتكون الرئتان قد امتلئت بالماء. وبما أن الهواء الخفيف من الماء يشاهد بأن الرئتين تطفوان على وجه الماء.

ثانياً: يؤخذ قلبه من إحدى الرئتين وتلقى داخل الماء فإن طفت على وجه الماء يكون الطفل ولد حياً وإذا غارت إلى قعر الماء يكون ولد ميتاً.

ثالثاً: يؤخذ قطعة صغيرة من نفس الرئتين وهما في قعر الماء. وتبقي الضغط عليها يشاهد خروج قطرات عوالة يخرج من قعر الماء إلى سطحه ولدى تركها يشاهد بها تصفو على وجه الماء أيضاً.

رابعاً: يؤخذ قطعة صغيرة من إحدى الرئتين وبعد الضغط عليها بشدة بين أصبعين خارج الماء تلتقي فوراً في الامعاء المحتوي على الماء. وإذا كان الطفل ولد حياً يشاهد بأن تلك القطعة الرئوية تبقى سائقة على وجه الماء ولو كان عكس ذلك تغور إلى قعر الماء فيكون الطفل قد ولد ميتاً.

التجربة الثانية: هي الممار المضمي وهي مرساة على أصول أغوار إلى الابوية المصيبة وذلك نصبح ثملها الاصابية اخف من الماء. فلاحل احراء التجربة المذكورة بعد وضع البطن على الاصول يضع رباط على فوآد المنقعة والرباط الآخر فوق الناحية الوابية. وإذا اخذت تلك المدة ووضعت داخل الماء يحوى مقداراً كافياً من الماء ان كان الطفل ولد حياً تطفو على وجه الماء. وإذا كان بالعكس ولد ميتاً فلها تغور إلى قعر الماء. وعين التجربة تطبق على الامعاء أيضاً.

التجربة الثالثة: تجربة الاذن المتوسط. اما تلك التجربة وهي مبدية على ان السفل اذا ولد ميتاً ولم يتنفس توجد مادة مخاطية مخاطية على اذنه المتوسط.

التجربة الرابعة: وهي حماية الرئتين واخذ راحتها بواسطة اشعة «ايكس» التجربة الخامسة — والتي يعتمد عليها أكثر مما ذكر هي التجربة السجعية.

التجربة السادسة — وجود الدم المتخسر على قطع الحبل السري وعدمه لانه اذا ولد الطفل حياً وقطع حبله بمبضع او مشرط يتشكل على المقطع المذكور دم متخسر بخلاف عند اذا كان ولده ميتاً فانه لا يمكن مشاهدة الدم المتخسر على مقطع الحبل المذكور .

سؤال — هل من الممكن تعيين تاريخ الولادة للطفل المولود حديثاً بالساعة واليوم ؟

ج — نعم يمكن ذلك بواسطة العلامة الآتية وهي اولا العلامة المعدية وجود الهواء في معدة الطفل يدلان على انه قد مر على تاريخ ولادته مدة اربع وعشرين ساعة لانه بعد مرور اربع وعشرين ساعة تمتلي معدة الطفل بالهواء . ولدى الاوزم ينبغي اخذ المواد الموجودة في المعدة وارسلها الى الحبار المحصورة لاجل معاينتها بجهرياً .

ثانياً — العلامة الجلدية . ان تقلس بشرة الجلد تبدي من اليوم الثاني الى الخامس بعد تاريخ الولادة ولاجل مشاهدة ذلك بكمال الوضوح يؤخذ قطعة جوخ سوداء تدلك على جلد الطفل فتشاهد تلك القوبس بكمال الوضوح على قطعة الجوخ المذكورة ويظهر عليها بلون حراشف بيضاء .

ثالثاً — العلامة التي تؤخذ من الحبل السري والسرة . ان الحبل السري على العادة يستقط في نهاية اليوم السادس والسابع والسرة تقع في نهاية الاسبوع الثاني رابعاً — العلامة التي تستحصل من الجهاز البزواني اذا ثبت ثقبه « بوزال » تنسد في اليوم الخامس عشر .

خامساً — النقاط العظمية وخصوصاً نقطة العظم التي اذا وجدت بوسمة ٥ ميليمتر يكون الطفل قد عاش اثني عشر يوماً واذا وجدت بوسمة ساتيمتر يكون عمر الطفل عشرون يوماً واذا وجدت بوسمة ٢٤٥ ساتيمتر يكون عمر الطفل

سنة قرياً ابتداء من تاريخ ولادته .

في انواع اطلاق المواليد : ان اطلاق المولود بالنسبة لصور اطلاقه تختلف مراقبه الجزائية ولذلك لاجل تسهيل مطالعته فقسم اطلاق المواليد الى قسمين قسمها :

القسم الاول : الاحوال التي لا تستلزم الجزاء والقسم الثاني هو الاحوال التي تستلزم الجزاء اما الاحوال التي لا تستلزم الجزاء في اطلاق المواليد هي :

١ - اطلاق المولود العارض اي الذي يحصل اثناء الوضع بسبب زحف يسبب ارتكاز الشيمة المغيبة او زحف الحبل السري او الطرف الرخي او في لف الحبل السري على عنق الطفل او اذا كانت والدته ولدته وهي واقفة على رجلها او انقلبت من رجليها بشده فوقع على الارض او سقط في مراحض الخ . من الاسباب التي توجب ارتعاج الدماغ او كسر الجمجمة وتكون سبباً لموت الطفل والحاصل ان كافة الاسباب التي تحصل بالعرض بدون اختيار لا تستلزم العقاب والجزاء .

والنوع الثاني لاطلاق الحنين والذي لا يستلزم العقاب ايضاً هو اطلاق الحنين الضروري الذي يفعل من قبل الاطباء لاجل تخليص حياة الوالدة ويفدي الحنين اما الاحوال التي تستلزم الجزاء في اطلاق المواليد هي :

اطلاق المولود الذهولي اي الذي يفعل بتسبب الاهمال او الغفلة او الجهالة او عدم الدقة وعدم رعاية النظامات القانونية وتبعاً لنص المادة ١٨٢٥ من قانون الجزاء اذا احدث اطلاق شخصاً خطأ او تقصيراً ان ذلك الحرام يمد جنحة وفاة عليه مجازي بالسجن من مدة ستة اشهر الى سنتين مثقال على ذلك اذا قُبِلَ او طُيِبَ اهل ربط الحبل السري او اذا تم تقطع الحبل المذكور على الاصول او اذا عرض الطفل للموت الى البرد بقصد او حرم من الغذاء .

ايحذف المولود قصداً : وهو الذي يفعل بقصد حصر حقوق الارث او بقصد اخذ الانعام او لاجل سد عيوب الصفل الذي ولد مسكاً وعليه ان الشخص الذي

يقتصد قتل الطفل على أثر الولادة او بعدها بفترة قليلة والمباحل ان اتلاف المولود  
تختلف مراتبه المراتبة بالنسبة لنية والتصد والاهمال والذحول

اما الوسائط التي راجعونها على الأكثر لاجل اتلاف المولود فهي : اتلاف  
المولود على اختلاف انواعه : اتلاف المولود بالغرق بالماء او باحد السوائل : اتلاف  
المولود بالاحراق بالنار ، احراق المولود بالعطبخ ، اتلاف المولود بالتسائه باحد  
السوائل الكاوية .

اتلاف المولود بالتائه بالمراحيص ، اتلاف المولود بكسر أو بادخل ابرة باحد  
نواحيه الامامية او الخلفية او بقطع احد شرايينه بقرص و اتلاف المولود بالتسميم او  
عدم ربط الحبل السري او اتلافه بواسطة اعماله جوداً راجح . « مجلة الشرطة »

### ﴿ وصية غريبة ﴾

عانت في هذا الشهر سيدة في ركبين اسمها مود فوس ، ولما فتحوها وصيتها  
وجدوا انها وهبت كلابها الثلاثة لشقيقة زوجها ووصت لكل كلب بخمسة دولارات  
لتتياهم بتفقاته كل اسبوع . مرتكث لاجل عشرة دولارات في الاسبوع مع انها لا تملك  
من حطام الدنيا شيئاً وهي عاجزة عن العمل وقالت في وصيتها ما يلي :

« اني موقنة بان شقيقة زوجي تتفق الي طريقة بها تتمكن من الاعنتا الكلي  
بالكلاب كما كنت افعل انما لو بقيت حية . واذا طرأ ما يوجب وضع الكلاب تحت  
عناية شخص آخر فيجب ان يحاد يبت خص لنا والاعنتاها بكل ادف وحبوبة ويحب  
ان لا يكون في ذلك البيت ولد او اولاد وقد اوصت بخمسة عشر دولاراً تعطى  
للمعنى بها لينفقها عليها .

وقد علم من الوصية ان ثروتها تبلغ احدى عشر الف دولار من عقار وفود . وهبت  
بموجبها مبالغ معتدلة لشقيقة زوجها ولابنها وابنتها اللزجين وهما اللذان يران بقية  
املاكها بعد موت الكلاب والام — قد صدق من قل « ان البشون فنون » .